

تعليمات رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٨
تعليمات المتطلبات الفنية والهندسية والتنظيمية لمواقف السيارات في منطقة
العقبة الاقتصادية الخاصة

صادرة استنادا إلى البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٥١) من نظام التنظيم وترخيص الاعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ والذي سيشار له في هذه التعليمات بكلمة النظام .

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات المتطلبات الفنية والهندسية والتنظيمية لمواقف السيارات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٨) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة رقم (٢) من نظام التنظيم وترخيص الاعمار لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ .

المادة ٣

نطاق تطبيق التعليمات

تسري هذه التعليمات على جميع مشاريع الاعمار في المنطقة .

المادة ٤

مواقف السيارات :

يجب توفير مواقف السيارات لأي مشروع اعمار ضمن قطعة الأرض الخاصة به استنادا إلى المادة (١٥) من النظام وحسب الشروط التالية المذكورة في هذه المادة والمواد اللاحقة :

١- أبعاد المواقف :

أ) مواقف السيارات :

عرض الموقف (٢,٣) م .

طول الموقف (٥,٢٥) م .

ب) مواقف الباصات :

عرض الموقف (٣,٥) م للباسات الكبيرة و (٣,٠) م للباسات المتوسطة .

طول الموقف (١٥) م للباسات الكبيرة و (٩) م للباسات المتوسطة .

ج) مواقف الشاحنات :

١. عرض الموقف (٣,٥٠) م وطوله (١٨,٠) م للشاحنات الكبيرة .

٢. عرض الموقف (٣,٠) م وطوله (١٥,٠) م للشاحنات المتوسطة .

٢- يجب أن تكون أرضية المواقف ومنحدراتها من المواد الصلبة وغير قابلة للانزلاق .

- ٣- يجب وضع مصدات خرسانية أو مطاطية على بعد لا يقل عن (٧٥ سم) عن الأسوار المحاذية للمواقف .
- ٤- يجب تحديد المواقف بخطوط طولية تحدد اتجاه اصطاف السيارات .
- ٥- تزويد مواقف السيارات بالإشارات اللازمة والمرابا العاكسة لضمان السلامة العامة أثناء دخولها وخروجها من المواقف .
- ٦- ضرورة أن تكون بوابات مداخل المواقف ضمن قطعة الأرض ولا يسمح باستعمال أي جزء من الشارع أو الرصيف لذلك .
- ٧- في حال توفير مواقف سطحية ضمن حدود ارض العقار يجب فصل منطقة المواقف عن جسم المبنى بأسوار لتأمين حرية الدخول والخروج من وإلى المواقف دون عوائق لضمان استخدام المواقف والتأكيد على توضيح ذلك في المخططات الإفرافية مع مراعاة المتطلبات الفنية لتوفير المواقف .

المادة ٥

المداخل والمخارج للمواقف :

- ١ . لضمان سلامة المرور في الشوارع المحيطة يجب اختيار مواقع المداخل والمخارج لمواقف السيارات بحيث تكون بعيدة قدر الإمكان عن التقاطعات والطرق السريعة ، بحيث يراعى وضوح الرؤية عند الدخول والخروج مع ضرورة وضع الإشارات اللازمة لضمان ذلك .
- ٢ . لتأمين سهولة دخول وخروج السيارات دون أية عرقلة يجب أن تتوفر في طرق الدخول والخروج والممرات الداخلية لمواقف السيارات الشروط التالية :
- أ. المقطع الطولي : يجب أن لا يتعدى انحدار الطرق (٢٠%) مع ربطها بالمسطحات الداخلية وبالطرق الخارجية بأقسام لا يزيد انحدارها عن (١٠%) وبطول خمسة أمتار على الأقل وعلى أن يؤمن ارتفاعا حرا على كامل عرض الطريق وقدره (٢,٢٠م) على الأقل ، ويسمح بتحقيق ميل موحد لكامل الممر لا يزيد عن (١٢%) .
- ب. المقطع العرضي : يجب أن لا يقل عرض الطرق أو الممرات عن :
- ١ . (٣,٠ م) في حال كان عدد المواقف اقل أو يساوي عشرة مواقف وفي المناطق السكنية فقط .
- ٢ . (٣,٥ م) في حال كان عدد المواقف من عشرة إلى ثلاثين موقفا .
- ٣ . (٥,٥٠ م) في حال كان عدد المواقف أكثر من ثلاثين موقفا ويمكن أن يسمح بعرض (٣,٥٠ م) في حال توفر مدخل ومخرج منفصلين .
- ج. يسمح في المناطق السكنية التي يقل ارتدادها الجانبي عن سعة المقطع العرضي المطلوب توفيره حسب البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذه التعليمات من زيادة سعة احد الارتدادين الجانبيين على حساب الارتداد الجانبي الآخر بحد أقصى لا يتجاوز (٠,٧٥م) شريطة أن لا يقل مجموع الارتدادين الموفرين عن مجموع الارتدادين الجانبيين المعتمدين حسب الأحكام التنظيمية التفصيلية للمنطقة .
- د. بالنسبة للمنحدرات : يجب أن لا يقل نصف قطر المنعطف الداخلي عن (٥م) ولا يقل نصف قطر المنعطف الخارجي عن (١٠,٥٠ م) .
- هـ . عرض الممرات لغايات دخول وخروج الباصات والشاحنات لا يقل عن (٥م) ولا يزيد ميل المنحدرات عن (١٠%) في جميع الأحوال .
- و. يجب أن لا يقل عرض الممرات الداخلية التي يسمح بوقوف المركبات عليها عن ما يلي :

زاوية	السيارات	حافلات متوسطة	حافلات كبيرة	شاحنات
-------	----------	---------------	--------------	--------

الإصطفاف		وشاحنات متوسطة		
صفر	م٣,٥٠	م٥	م٤,٥٠	م٥
٣٠	م٤	م٦	م٥	م٧,٥٠
٤٥	م٤,٥٠	م٧,٥٠	م٥,٥٠	م٩
٦٠	م٥	م٩	م٦	م١٥
٩٠	م٥,٥٠	م١٥	م٩	م١٨
أبعاد منطقة الانعطاف	م٥,٥٠ م٥,٥٠	م١٥ x م١٥	م٩ x م٩	م١٨ x م١٨

(ز) يجب أن لا يقل الارتفاع الصافي للطوابق المخصصة لمواقف السيارات عن (٢,٤٠ م) .

المادة ٦

متطلبات المواقف لذوي الاحتياجات الخاصة

يجب توفير مواقف سيارات لذوي الاحتياجات الخاصة ضمن مشاريع المجمعات التجارية والمباني العامة بنسبة لا تقل عن ٢% من مجموع عدد المواقف على أن لا تقل عن موقفين وفقا للشروط التالية :

- لا يقل طول الموقف عن ٥,٢٥ م .
- لا يقل عرض الموقف عن ٣,٦٠ م .
- أن يتم تخصيص أماكن هذه المواقف في أماكن يسهل الحركة فيها وان تكون قريبة من المداخل الرئيسية للمباني بحيث تكون أقصر مسافة تصل بين سيارة ذوي الاحتياجات الخاصة والمساعد والأدراج .
- وضع العلامة المميزة للموقف الخاص لذوي الاحتياجات الخاصة .
- تزويد الأرصفة الملاصقة لهذه المواقف بمنحدرات تسهل عملية حركته .

المادة ٧

مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (١٥) من نظام التنظيم وترخيص الأعمار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ ، يحدد عدد مواقف السيارات ضمن حدود ارض المشروع وفقا للاستعمال الفعلي للمبنى على النحو التالي :

- ١ .
- صالات الأفراح : موقف واحد لكل (٢٠) مترا مربعا .
- سكن العمال : موقف واحد لكل (٢٠٠) متر مربع .
- النوادي الرياضية : موقف واحد لكل (٧٥) مترا مربعا .
- المراكز الثقافية : موقف واحد لكل (٧٥) مترا مربعا .
- حضانة الأطفال : موقف واحد لكل (١٠٠) متر مربع .
- الحدائق العامة : موقف واحد لكل (٢٠٠) متر مربع .

٢ . في الاستعمالات الصناعية يجب توافر ما يلي :

أ . موقف واحد لكل (١٠٠) متر مربع من المساحة المستغلة في الإنتاج بما في ذلك ساحات التخزين التابعة لها سواء كانت مفتوحة أو مغلقة ما لم يحدد مخطط التنظيم التفصيلي غير ذلك

ولا يجوز استعمال المواقع المخصصة لسيارات الخدمة وسيارات الموظفين والزائرين للتخزين .
ب. موقف واحد لكل (٧٥) متر مربع من المساحة المخصصة للمكاتب الإدارية في المبنى .
ج. أماكن مخصصة لوقوف المركبات للتحميل والتنزيل حسب طبيعة المشروع مع تثبيت ذلك على مخططات الترخيص .

المهندس حسني أبو غيدا
رئيس مجلس المفوضين